

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٤ / ٣٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(وقت قضاء سنة الفجر) فتوى رقم (٦٦٢٦)

سائل يقول:

متى تقضى راتبة الفجر لو فات وقتها؟

الجواب:

تُقضى بعد شروق الشمس بربع ساعة؛ لأن هذا الوقت الصلاة فيه مشهودة، وأما قبل ذلك فوقت نهى الشرع عن التنفل فيه، لهذا أكثر العلماء على كراهية قضائها قبل طلوع الشمس.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْبَغْدَادِيُّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590